الاحتياط عند الأصوليين

د. عادل هاشم حمودي

كلية الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾، [البقرة].

وبعد:

يتناول هذا البحث حقيقة الاحتياط الشرعي وأنواعه وضوابطه عند الأصوليين، لأنه يعد وجه من وجوه علم أصول الفقه. ويذكره الأصوليون في باب تعارض الأدلة، ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح للاحتياط، وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتضية للتحريم على المقتضية لغيره. ويجري جريان الاحتياط أيضاً في الوجوب والندب والتحريم في الباب نفسه وكذلك في باب سد الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من ضروب الاحتياط تدفع به المفاسد المتوقعة أو الواقعة وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل، ويذكر كذلك في القواعد الفقهية المبنية على الاحتياط، ومنها قاعدة تغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال، وما يدخل في هذه القاعدة وما ينتج منها وأغلب هذه القواعد إنما تدخل ضمن دليل الاستصحاب أو سد الذرائع أو المصلحة. وتتضح أهمية هذا البحث لما له صلة بحكمة التشريع الإسلامي ومحاسنه حيث أن الأخذ به يدفع المفاسد المتوقعة أو الواقعة، وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل. وكذلك يأتي ضمن الدعوات التي تطلق للتقريب بين المذاهب الإسلامية وما يتطلبه الواقع الإسلامي من رص الصفوف ووحدة الكلمة أمام أعداء الدين. ويهدف البحث إلى توضيح النقاط الآتية:

١- التعريف بالاحتياط الشرعي وأنواعه سواء أكانت المحمودة منها أم المذمومة، والضوابط والشروط التي اشترطها القائلون به لاعتباره مسلكاً شرعياً في استنباط الأحكام والترجيح عند تعارض الأدلة.

٢- بيان لمرونة الشريعة الإسلامية وعظمتها فهي رحبة الصدر تسمح لمتبعيها أن يفرقهم الاجتهاد- لا إلى التناحر- وتسمح أيضاً أن يجمعهم الورع فوق الاقتناع.

٣- بيان وجلاء لحقيقة اختلاف الأئمة والفقهاء من أنه اختلاف اجتهاد واستنباط واحتجاج واستدلال، ومن ثم اختلاف في المنهج والمسلك لا اختلاف في الأصل والمنبع.

٤- إن خوف المجتهد من الله تعالى جعله يتورع ويحتاط، فمهما أوصله إليه اجتهاده المبني على دليل شرعي راجح عنده لكنه يريد أكثر من ذلك وأدق فهو يبحث عن مسالك الاتفاق والخروج من الخلاف فلهذا جاء على ألسنتهم «ما أراه هو الصواب لكنه يحتمل الخطأ وما يراه المخالف هو الخطأ ولكنه يحتمل الصواب».

٥- إن الاحتياط أصل ثابت ومسلك مشروع، يستدل عليه بالنصوص من الكتاب والسنة ويستأنس له بعمل السلف الصالح وفتاوى ألأئمة، فالتوسط فيه منزع محمود يليق بمحاسن الشريعة ومقاصدها في التكليف فلا نغالي فيه إلى حد التنطع والتعمق وإيجاب ما لم يجب، فلا نجفوا عنه إلى حد تقحّم الشبهات ومظان الريب فليس كل احتياط يشرع ويستحب؟ ذلك إن منه ضرباً مذموماً لا يلتفت إليه، وهو ما كان مفضياً إلى محظور شرعي، أو كان من قبيل الوساوس التي تتخذ ديناً وهي إملاء من الشيطان الرجيم.

أما الخطة التي رسمتها إلى أعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي:

جعلته في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط.

المطلب الثاني: حجية الاحتياط عند الأصوليين.

المطلب الثالث: أنواع الاحتياط وضوابطه.

الخاتمة: واشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط

أولاً: لغةً.

الاحتياط: افتعالٌ من الحَوْط، والحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يُطيف بالشيء[١]. وهو طلب الأحَفظِ والأخذ بأوثق الوجوه، وبعضهم يجعل الاحتياط من الياء والاسم الحيط[٢]. ومنه قولهم: أفعل الأحْوَطَ، والمعنى: أفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذاً من الاحتياط؛ لأن أفعل التفضيل لا يُبنى من خماسي[٣].

والاحتياط هو: الحِفظ[٤]، وطلب السلامة[٥].ويُقال: احتاط لنفسه والشيء، واحتاط الرجل: أي أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسهِ: أي أخذ بالثقة[٦].

ثانياً: اصطلاحاً.

عَرَّف علماء الأصول الاحتياط بتعريفات مختلفة، قصد بعضهم منها تعريف الاحتياط، والبعض الآخر لم يقصد ذلك بل حاولوا أن يضعوا له تصوراً، وعلى ذلك تُقسم تعريفات الاحتياط على قسمين:

القسم الأول: التعريفات التي قصد منها أصحابها تعريف الاحتياط:

التعريف الأول وهو: حفظ النفس من الوقوع في المآثم[٧].

التعريف الثاني وهو: الأخذ بالحزم والثقة فيما يحتمل وجهين[٨].

التعريف الثالث وهو: العمل بأقوى الدليلين[٩].

التعريف الرابع وهو: أن لا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم الله، ولا يُحل شيئاً إلا ما أحل الله[١٠].

التعريف الخامس وهو: الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ولا تقصير[١١].

التعريف السادس وهو: الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه[١٢].

القسم الثاني: التعريفات التي لم يقصد منها أصحابها تعريف الاحتياط بل حاولوا أن يضعوا له تصوراً، ومنها:

التعريف الأول وهو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وأن لم يصح تحريمه عنده أو (طلب السلامة)[١٣].

التعريف الثاني وهو: ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس[١٤].

التعريف الثالث وهو: (الورع نفسه)[١٥]

مناقشة التعريفات:

بعد ذكر تعريفات الاحتياط وتقسيمها إلى قسمين، يقال في القسم الأول منها، بأن بعض التعريفات غير جامعة لمعنى الاحتياط، وغير مانعة لدخول ما ليس باحتياط فيها لذا فإنه يجاب عنها بما يأتي:

يردُ على التعريف الأول: بأن حفظ النفس عن الوقوع في المآثم قد يكون بأمور أخرى غير الاحتياط، كإتباع النصوص، وقد يكون بالتحري عند اشتباه المحلَلَ بالمحرَمَ.

يردُ على التعريف الثاني: بأنه من قبيل التعريف اللغوي للاحتياط وليس فيه معناً دقيقاً للاحتياط يوضح مفهومه.

يردُ على التعريف الثالث: بأن العمل بأقوى الدليلين هو من قبيل الترجيح بين الأدلة، فيرجح المجتهد ثم بعد ذلك يعمل بالأقوى، والاحتياط لا يكون كذلك، بل يكون عند اشتباه الأمر في المسألة المطلوب حكمها، فيحتاط مخافة أن يقع في المحظور أو مخافة أن يترك ما هو مأمور.

يردُ على التعريف الرابع: بأنه وارد على غير المعرَف؛ لأن الاحتياط يكون عند الاشتباه والشك في حكم الله تعالى في مسألة من المسائل هل هو حرام أم حلال؟ والاحتياط في حقيقته مبالغة في تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله ليس إلا، فلا يأتي المكلف بالاحتياط إلا خشية الوقوع فيما حرم الله تعالى، أو خشية ترك ما أوجب عليه. فضلاً عن أن هذا التعريف يعني إنكار العمل بالاحتياط فهو يوجب الوقوف عند النص وعدم العدول عن العمل بمنطوقة إلى غيره إلا بدليل.

يردُ على التعريف الخامس: بأن المكلف لا يتحرز ولا يحتاط أصلاً إلا ليكون موافقاً للكتاب والسنة وليكون داخلاً في دائرتهما.

والذي يبدو لي أن التعريف السادس هو التعريف المختار وهو: «الاحتراز في الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه»، وذلك لأن لفظة (الاحتراز) يشمل العالم والعامي، فكلاهما يصح منه فعل الاحتراز، سواء أكان فعلياً أم تركيا؛ ولأن لفظتي (المنهي والمأمور) تشملان الأحكام الشرعية الأربعة: الحرام والمكروه، والواجب والمندوب؛ فإن الاحتياط يكون في

كل هذهِ الأمور فضلاً عن أن لفظ (الاشتباه) يشمل الاشتباه في حرمة الشيء أو كراهته أو وجوبه أو استحبابه[١٦].

وعلى هذا فيكون هذا التعريف– في تقديري– جامعاً مانعاً لمعنى الاحتياط.

يردُ على القسم الثاني من التعريفات: بأنها لا تعدو أن تكون من قبيل الورع، والورع نوع من أنواع الاحتياط مندوب إليه، يكون عند الشك في الحادثة المطلوب حكمها، وقد عرَّف الورع بأنه: «اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات»[١٧]، أو هو: «ملازمة الأعمال الجميلة»[١٨]، فعلى هذا فإن الورع يكون من عند نفس المتورع من دون أن ينظر في الأدلة، ويلتبس عليه الأمر، ويعسر عليه الترجيح، فيلجأ بعد ذلك إلى أن يأخذ بالاحوط فيما عسر عليه، ولذلك لا تصلح هذهِ التعريفات لتعريف الاحتياط؛ لأنه بمجرد الشك في الشيء أحلال هو أم حرام؟ يتورع الإنسان بدون النظر في الأدلة[١٩].

المطلب الثاني: حجية الاحتياط.

اختلف الأصوليون في حكم الاحتياط على مذهبين هما:

المذهب الأول: إنه يجوز العمل بالاحتياط وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢٠] والمالكية[٢١] والشافعية[٢٢] والحنابلة[٢٣] والزيدية[٢٤] والأباضية[٢٥] والمعتزلة[٢٦] والشيعة الأمامية[٢٧]

قال السرخسي: «والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»[٢٨].

وقال الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه فقد أستعمله الفقهاء كلهم»[٢٩].

وقد تقرر عند الحنفية الأخذ بالاحتياط في العبادات مطلقاً[٣٠].

وقال الشاطبي: «الاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصِّصٌ لعموم الإباحة إذا ثبت... والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة»[٣١].

وقال ابن السبكي: «يرجح... (النهي على الاباحة) للاحتياط بالطلب (والخبر) المتضمن التكليف (على الأمر والنهي) لأن الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منها (و) خبر (الحظر على) خبر (الإباحة) للاحتياط»[٣٢].

وقال ابن تيمية: «وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام... وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة»(٣٣).

وقال السالمي: «يكون الترجيح من جهة الحكم بوجوه منها إن ما دل على التحريم مقدم على ما دل على الإباحة... لأن الأخذ بالحظر أحوط والأحوطية مطلوبة منا»(٣٤).

وقال البصري: «والأخذ بالأحوط واجب... وأجمعوا على الاحتياط في الأخبار»(٣٥).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز العمل بالاحتياط وهو ما ذهب إليه ابن حزم والتبريزي واللخمي القاضي عياض. يقول ابن حزم: «ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى، لأنه يكون حينئذٍ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض»(٣٦). وقال التبريزي: «التمسك على الفور بالاحتياط ضعيف»(٣٧).

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل القائلون بجواز العمل بالاحتياط بأدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابةﷺ والمعقول وأيضاً بعمل الأئمة به.

أ- أدلتهم من الكتاب:

١- قال الله جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾(٣٨).

محط الاستدلال: (راعنا) ووجهه: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا هذهِ الكلمة (راعنا) احتياطاً مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى الشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب(٣٩).

ونوقش:

أن هذا لا حجة لهم فيه، لأنه قد جاء في الحديث الصحيح أنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً، وإنما هو قول لصاحب لم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ به، إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذا لم يأت بذلك نص عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ في قول أحد دونه(٤٠).

٢- قال الله جل في علاه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾(٤١)، وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾(٤٢).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمرنا باجتناب بعض ما ليس بإثم خشيةً من الوقوع فيما هو إثم، فإن المحرم جميع أنواع الظنون حتى يدل الدليل على إباحة البعض، فيخرج من العموم، كما إذا حرم الله تعالى الأخت من الرضاع، واختلطت هذهِ باجنبيات، فإنهن يحرمن كلهن، وهذا هو الاحتياط المحمود الذي يُصار إليه خوفاً من الوقوع في الإثم(٤٣).

ونوقش:

إن إتباع الظن المنهي عنه والذي لا يغني من الحق شيئاً إنما هو الظن في مقام يمكن الوصول فيه إلى اليقين أو في مقام يطلب فيه الوصول إلى اليقين، كعقائد التوحيد دون مطلق الظن وإلا انتقض بدلالات الكتاب والسنة على الأحكام فأنها ظنية ومع ذلك جاز العمل بها بالإجماع(٤٤).

ب / أدلتهم من السنة النبوية المطهرة.

٣- قال الرحمة المهداة ﷺ: «**إن الحلال بين وأن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه**»(٤٥).

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث يدل صراحة على أمر النبي ﷺ بالاحتياط والأخذ بالثقة فيما يحتمل الوجهين، فترك مواطن الشُبهة مندوب إليه، بان يفعل الأحسن، فإن الأحسن هو اللازم في هذهِ المواطن التي فيها الرجحان والاحتياط ونحو ذلك(٤٦).

قال الإمام الشاطبي: «فيصير الأخف كأنه حمىً للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخلُّ بما هو مكمِّل كالمخلِّ بالمكمَّل من هذا الوجه، ومثال ذلك: الصلاة؛ فإن لها مكمِّلات وهي ما سوى الأركان والفرائض، ومعلوم أن المخلَّ بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان، لأن الأخف طريق إلى الأثقل»(٤٧).

٤- قال الرحمة المهداة ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٤٨).

وجه الدلالة:

إن الإنسان لا يأمن إن ترك الأخذ بالأحوط، أن يكون الواجب عليه إتباعه في الحقيقة، فلذلك وجب فعله احتياطاً لدينه، فمن حق الله على العبد فيما أشتبه عليه مما هو في

سعة من تركه والعمل به، أو مما هو غير واجب، أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك، وهذا خير من التسهيل والاسترسال، حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له[٤٩].

ونوقش:

إن الحرام والحلال لا يكون على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواءها والدين واحد لا اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[٥٠].

ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة[٥١].

ويجاب عن ذلك:

إن المقصود بتلك النفس التي تعمل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ قد تكوَّن لديها من المعرفة ما يُرضي الله من الأمور العامة والأصول الثابتة والقواعد المقررة ما تستطيع من خلاله معرفة ذلك والتفريق بين الحلال والحرام، وليس المقصود ترك الأمر لشهوة النفس وهواها، فإنه معلوم أن النبي ﷺ لا يقصد ذلك قطعاً، وقد نهى الله ورسوله أن يتخذ الإنسان النفس أو العقل مشرعين من دون ذلك[٥٢].

١- قال الحبيب المحبوب ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**»[٥٣].

وجه الدلالة:

إنه اختصم في ولد زمعة، بسعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، كل منهما يدعيه، فسعد يدعي أنه أبن أخيه عتبة، وعبد بن زمعة، يدعي أنه أخوه، لأنه من أمه وأبيه، فألحق رسول الله ﷺ الولد بصاحب الفراش، الذي هو زمعة، وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب، لما رأى من شبهه بعتبة فراعى رسول الله ﷺ الحكمين أي حكم الفراش، فألحق الولد بصاحبه، وحكم الشِبُّه، فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد احتياطاً[٥٤].

ج . أدلتهم من عمل الصحابة وأفعالهم.

قال الإمام الشاطبي: «الصحابة عملوا على الاحتياط في الدين لمّا فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة»(٥٥).

وقد جاء العمل بالاحتياط عن الصحابة ﷺ في أمور كثيرة منها:

١- ما روي عن الإمام علي ﷺ كان يُحلف الراوي على ما قال، قلت: كنت إذا لم أسمع حديثاً من رسول الله ﷺ، وحدثني به غيره حلفته (٥٦).

وجه الدلالة:

إن بياناً جلياً في هذا أن علياً ﷺ كان يحتاط فيُحلِّف الراوي مخافة الكذب على رسول الله ﷺ(٥٧).

٢- ما روي عن سيدنا عثمان ﷺ، أن رجلاً سألهُ عن الأختين من ملك اليمين جعل يجمع بينهما؟ فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا»(٥٨).

وجه الدلالة:

إن سيدنا عثمان ﷺ عَقِل من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾(٥٩)، أنه يقتضي الإباحة، وذلك من جهة العموم، لأنه لم يفرق فيه بين الأختين وبين الأجنبيتين، وفيه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾(٦٠)، أنه يقتضي التحريم، وذلك من جهة العموم- أيضاً- لأنه لم يفرق بين الجمع بينهما بالنكاح، وبين الجمع بينهما بملك اليمين، غير أنه يرجح آية التحريم على آية الإباحة بالرأي والاجتهاد، لما فيه من الاحتياط(٦١).

٣- منعهم النساء من الصلاة في المساجد، مع ثبوت الحديث في عدم منعهن، بقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٦٢)، وذلك لأنهن أحدثن في خروجهن بعض المنكرات وبعض الفتن، ولأنه يُخاف عليهن(٦٣).

قال الشاطبي: «وبالجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعاً، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع»(٦٤).

د- أدلتهم من المعقول.

١- إن الحرام يدخل بأَرَقّ سبب، كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطيء، وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب؛ كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثاً، لا تَحَل له بعقد زوج آخر حتى يطأ(٦٥).

وقد قعدَّ القرافي في ذلك قاعدة هي: إن الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب، والانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسِر الأسباب(٦٦).

ومثال ذلك:

أن العقد على الأجنبية مباح، فترتفع هذهِ الإباحة بعقد الأب عليها من غير وطيء، والمبتوتة (هي المطلقة ثلاثا) لا يذهب تحريمها إلا بعقد المُحِل ووطئه، وعقد الأول بعد العدة، وهذهِ رتبة فوق تلك الرتبة الناقلة عن الإباحة بكثير(٦٧).

٢- أن في الاحتياط والورع تيقن الخلاص من إثم الواجب، فإذا فعل الاحوط فقد خرج عن عهدة إثم ترك الواجب، وأمن من الإثم قطعاً، فيجب الحمل عليه(٦٨).

وفي الاحتياط الجمع بين المختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل، فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح، فبالجمع ينتفي ذلك، فتأثير الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف(٦٩).

مثال ذلك:

من نسي صلاة من خمس صلوات، ولم يعرف ما هي هذهِ الصلاة، فإن الأحوط في حقه أن يُصلي خمس صلوات، ليخرج عن إثم ترك الواجب(٧٠).

وكذلك أيضاً فيمن طلق امرأة من نسائه ولم يُعين من هي، فإن الأحوط في حقه أن يكف عن جميع نسائه(٧١).

قال العز بن عبد السلام: «في الأخذ بالاحتياط تحقيق لبراءة الذمة، فأن كانت عند الله واجبة، فقد حصّل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حَصَل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب، فإنَّ من هَّم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة»(٧٢).

٣- إن الأخذ بالاحتياط هو اللائق بحكمة التشريع ومحاسنها؛ حيث أن من الأخذ بالأحوط درء للمفاسد، ومعلوم أن درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأظهر، فلأجل ذلك يقدم الحاضر على المبيح، ويقدم المحرم إذا تعارض مع

الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، ويحتاط الشرع أيضاً لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاج لجلب مصالح الندب والإيجاب[٧٣].

وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء فقالوا: الاحوط مرجح على الثاني، أتباعاً للسلامة[٧٤].

قال ابن تيمية: «وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعاً، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع ويمتنع عن قبول شهادة الصادق، وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفيفة»[٧٥].

هـ – أدلتهم من استئناس الأئمة بالعمل بالاحتياط.

١– ما كرهه الإمام أبو حنيفة[٧٦]، والإمام مالك[٧٧] من صيام ست من شوال، لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان، مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح[٧٨]، قال يحيى: سمعت الإمام مالك يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم يَرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك»[٧٩].

وليس معنى كلام الإمام مالك أنه لا يرى العمل بالحديث، لكنه لم يَرَ العمل عليه، وإن كان مستحباً في الأصل لئلا يكون ذريعة لما قاله[٨٠].

وقد قيل إن ما خشي منه الإمام مالك حدث عند العجم، فإنهم كانوا يتركون المُسَحِرَين على عادتهم التي كانوا عليها في رمضان، إلى أن يُتموا صيام الستة من شوال، ثم يُظهرون شعائر عيد الفطر بعد ذلك[٨١].

٢– قال الشافعي في مسألة قصر الصلاة في السفر: «أنا لا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على النفس»[٨٢].

٣- كراهية الإمام الشافعي للأضحية معللاً ذلك بالخوف من أن يظنها الناس إنها فرضاً(٨٣).

٤- ذكر عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، في مسألة النفساء إذا طهرت لدون الأربعين وصامت، ثم بعد ذلك عاودها الدم في مدة لدون الأربعين: أنها تصوم وتصلي في طهرها، ثم تقضي الصوم احتياطاً(٨٤).

هذهِ بعض النقولات عن الأئمة الأربعة في أنهم قالوا بالاحتياط وأقوالهم في العمل بالاحتياط كثيرة تفوق الحصر، مما يدل على أنه أصل معمول به عندهم، حتى إن مالك قال: «لا يكون العالم عالماً حتى... يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»(٨٥).

ثانياً: أدلة القائلين أن الاحتياط ليس بحجة.

استدل القائلون بعدم حجية الاحتياط بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ- أدلتهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾(٨٦).

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾(٨٧).

وجه الدلالة في الآيتين:

أنه قد «صح بهاتين الآيتين أن كل من حَلَّلَ أو حرَّمَ ما لم يأت إذنٌ من الله تعالى في تحريمه أو تحليله، فقد أفترى على الله كذباً، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص، لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(٨٨).ولقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾(٨٩).

فبطل بهذين النصين الجليلين أن يُحرِّم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع»(٩٠).

ونوقش:

لا يسلم بأن العمل بالاحتياط افتراء على الله، فقد ثبت العمل به بأدلة أثبتها القائلون بحجيته، وسلمت لهم استدلالاتهم فيها[٩١].

٢- قال جل جلاله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾[٩٢]، وقال قومٌ عائبين قوماً قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾[٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[٩٤]، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾، وفي الحديث: «**الظن أكذب الحديث**»[٩٥].

وجه الدلالة في الآيات:

إن «كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء، خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئاً حلالاً تذرع إلى حرام فليخُص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعُمل منها خمراً، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها»[٩٦].

ونوقش:

١- أن هذا ادعاء من غير دليل، إذ كيف يكون الاحتياط عملاً بالظن مع ثبوت العمل به بأدلة كثيرة.

٢- إنه لا يسلَّم بأن العمل بالظن ممنوع مطلقاً، فإن الظن نوعان: أحدهما: ظن ناشئ عن دليل، وهو كل حكم اجتهادي عملي دليله ظني، وهذا يجب العمل به وإتباعه، والآخر: ظن ناشئ عن غير دليل، وهو الذي جاء النهي عنه وذمه في الآيات التي استدلوا بها، وليس فيها منع العمل بالظن في الأحكام الشرعية[٩٧].

ب- أدلتهم من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منهُ شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو ريحاً**»(٩٨).

وجه الدلالة:

«إن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته- هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع- حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة، فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً»(٩٩).

ونوقش:

أن مسألة توهم الحدث في الصلاة لا تصلح اعتراضاً على صحة العمل بالاحتياط، لأن من يدخل في صلاته وهو موقن بالطهارة ثم يتوهم الحدث، فلا يقال في حقه بأن ذلك التوهم يرفع الأصل المتيقن وهو الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك(١٠٠).

٢- ما روي عن رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى مياسره، كما يحب أن تؤتى عزائمه**»(١٠١).

وجه الدلالة:

إن هذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأن كانت رخصة، وأن كل ذلك حق وسنة ودين، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع(١٠٢).

ج- **أدلتهم من المعقول:**

١- إن الاحتياط مخالف للقياس الشرعي؛ لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف مراعاة الخلاف (الاحتياط)، فإنه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليله(١٠٣)، أي بمعنى: أن الاحتياط مخالف للقياس الشرعي، وأنه غير مطرد في كل مسألة.

٢- إن الاحتياط غير مطرد في كل مسألة خلاف، وهو مشكل؛ لأنه أن كان حجة، عمت في كل مسألة خلاف، وإلا بطلت لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم، أي ترجيح بلا مرجح(١٠٤).

نوقش:

بأن الاحتياط يكون في بعض المسائل دون بعض، وضابط ذلك: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله، في لازم مدلول دليل المخالف، فليس هذا تحكماً، لأن له مرجحاً، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل(١٠٥).

٣- إن من حرَّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء في الشريعة(١٠٦).

٤- إن الذي يحرم الحلال من اجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام، وقد لا يقع فيه، يقع هو نفسه في يقين الحرام؛ لأنه يحرم ما لم يحرمه الله تعالى، ويحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق، وذلك كمن يُلزم بالطلاق ثلاثاً لمن شك أطلق ثلاثاً أم أقل، وفي هذا تحريم الحلال مخافة مواقعة الحرام، وذلك لا يجوز(١٠٧).

٥- إن القائلين بالاحتياط متناقضون مع أنفسهم، ويلزمون جراء ذلك إلزامات فاسدة، فهم أسقطوا الاحتياط في مواقع منها: لو شهد رجل على أربعة عدول بأنه اعتق خادمته هذهِ من عام كامل، وهو منكر لذلك وهو مُقَّر بوطئها، فيحكمون بشهادتهم حين أدائها، ولا يحدونه على وطء حرة بلا نكاح.

وهم أيضاً يُلزمون بأن يُحِّرموا كل مشتبه يُباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً، ولا يقين بأنه حلال ولا بأنه حرم، وغير ذلك من الإلزامات المختلفة(١٠٨).

٦- أن الاحتياط ليس من أمارات الوضع؛ ولا من مقتضيات الوجوب، بل هو من باب الأصلح.

بمعنى إن الدليل على ضعف الاحتياط: أنه ليس بدليل، ولا هو مما يجب الأخذ به، بل هو من باب الأخذ بالأفضل والأحسن، وما كان كذلك فهو دليل ضعيف لا يصح الاحتجاج به(١٠٩).

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الاحتياط حُجة يعمل به، وذلك لتأييد قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول وعمل الصحابة ﷺ، واستئناسهم بفتاوى

الأئمة المختلفة، والتي تفوق الحصر مما يدلل على أن الاحتياط يعتبر أصلاً معمولاً به، وإن لم يكن بارزاً على شكل دليل مستقل عند العلماء.

وكذلك فإن القائلين بعدم حجيته أدلتهم أما ضعيفة وإما مجاب عنها، وليس لهم شبهة حجة في إنكارهم العمل بالاحتياط، إلا ما أدعوه من عدم انضباط أمر الاحتياط وأنه مختلف باختلاف المحتاطين، فما يراه أحدهم احتياطاً لا يراه الآخر كذلك، لكن من الممكن تجاوز هذهِ القضية بالقول: إن العمل بالاحتياط هو باب من أبواب الاجتهاد والاجتهاد يختلف باختلاف المجتهدين، ومدى علمهم، ولم ينكر أحد الاجتهاد البتة، فما زال العلماء على شتى العصور يجتهدون في الحوادث المختلفة من غير نكير من أحد، ولا يُقبل اجتهاد أحد ما، إلا إذا كان موافقاً لأصول الشريعة العامة، والاحتياط كذلك لا يُقبل إلا بضوابط وشروط لابد من مراعاتها، مما يجعل عملية الاحتياط منضبطة إلى حد ما، وسوف نفصل القول بضوابط الاحتياط في المطلب الثالث– إن شاء الله–.

كذلك وما زال الأئمة يأخذون بالاحتياط ويعملون به في أقوالهم وأفعالهم وفتاواهم، حتى قال الإمام مالك– رحمه الله تعالى– : «لا يكون العالم عالماً حتى... يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثمّ»(١١٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية– أيضاً– : «وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه»(١١١).

وقال الإمام الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة، أصل كبير من أصول الفقه، وقد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك»(١١٢). وقال الإمام الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة»(١١٣).

وكذلك فأن الاحتياط هو وسيلة لتحصيل منفعة، وقد يكون لدفع مفسدة، فهو وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة(١١٤)، فالمحتاط على كلا الحالين فائز بمرضاة الله تعالى.

وكل ذلك يجعل الاحتياط من الأمور المستحسنة التي يجدر بالمكلف فعلها على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب، ولعل هذا هو ما يمكن التوفيق به بين قول المانعين للعمل بالاحتياط وبين المجيزين له.

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم»[١١٥].

ويقول الإمام السيوطي: «القاعدة الثانية عشر: الخروج من الخلاف المستحب»[١١٦].

المطلب الثالث: أنواع الاحتياط وضوابطه.

الفرع الأول: أنواع الاحتياط.

ينقسم الاحتياط إلى نوعين هما المحمود والمذموم.

١- **الاحتياط المحمود:** هو الذي بعث الله به الرحمة المهداة ﷺ، فهو اتقاء ما يُخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح[١١٧]، أي هو ما كان وسيلة لحفظ النفس من الوقوع في ما نهى الشارع عنه أو ما كان وسيلة للتيقن من براءة الذمة مما علق بها من حق الله تعالى أو حقوق العباد.

وينقسم الاحتياط المحمود إلى قسمين:

القسم الأول: الاحتياط الواجب.

أوجب بعض العلماء الاحتياط في مسائل عديدة، والسبب في هذا الإيجاب هو كونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصّل مصلحتها، وإن كانت مفسدة فقد حصل على مصلحة الندب، وعلى ثواب نية الجواب، فإن من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة[١١٨].

وللاحتياط الواجب خمس قواعد:

القاعدة الأولى: اختلاط المباح بالمحظور[١١٩].

لاختلاط المباح بالمحظور قسمان:

أ- أن يكون المحظور محرماً لعينه[١٢٠]، وذلك كالدم والبول والخمر والميتة، فهذا القسم إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، مراعاة لمصلحة الواجب، ولا يقال أنه صيرَّ الحلال حراماً، فإن الحلال لا ينقلب حراماً البتة ما دام وصفه باقياً، وإنما حرم تناوله لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله[١٢١].

أي إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد حرمة شيء لعينه أو فعل، والآخر يفيد أنه مباح يرجح ما يفيد الحرمة، لأن العمل بمقتضى الحظر (الحرام) أحوط، لأن ملابسة الحرام توقع في الإثم بخلاف ملابسة المباح فلا توجب ذلك[١٢٢].

ومن أمثلة ذلك: اختلاط موتى المسلمين بالكفار، فإنه يجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين، ويحتج لذلك بأن النبي ﷺ مرَّ بمجلس وفيه اختلاط من المسلمين واليهود، فسلم عليهم[١٢٣].

ب- أن يكون المحظور محرماً لعارض، لا أنه محرم في عينه، كالدرهم المغصوب، فهذا القسم لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام، أو أكثر منه، أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهية لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما يتعلق بجهة الكسب، فلم يبق لتحريم ما عداه معنى[١٢٤].

القاعدة الثانية: اشتباه المباح بالمحظور.

إذا اشتبه المباح بالمحظور، فإنه يقدم المحظور على المباح، لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة، بخلاف الإباحة؛ لأنه لا يتعلق بفعلها وتركها مصلحة ولا مفسدة، فكان الترجيح للحاضر المحرم احتياطاً[١٢٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام- بناءً على أن الدليل الحاضر يقدم على الدليل المبيح»[١٢٦]، «أي إذا اشتبه المباح بالمحظور، فأنه يقدم المحظور على المباح، لأن غالب الحظر لدفع المفسدة، والإباحة أقصى ما فيها جلب المصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة، كما وأن اهتمام العقلاء بدفع المفسدة أكثر من اهتمامهم

بجلب المصلحة»[١٢٧]، «لكن تغليب الحظر على الإباحة هنا يكون فيما إذا أمتزج فيه حظر وإباحة، فأما ما لا مزج فيه، أو ما كان له بدل لا اشتباه فيه، فلا يوجب تغليب الحظر، وينتقل الملكف إلى البدل ويترك المشتبه، وذلك مثل ما إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس، فإنه ينتقل إلى بدله وهو التيمم، وأما إذا اشتبها عليه في الشرب، فإنه يجتهد في أحدهما ويشرب منه»[١٢٨].

ومن أمثلة ذلك: إذا أشتبه إناء طاهر بإناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهما[١٢٩].

القاعدة الثالثة: الشك في العين الواحدة أهي من قسم المباح أم من قسم المحظور.

قبل بيان أقسام الاحتياط وأمثلته في الشيء المشكوك فيه، لابد من بيان: أنه ليس في الشريعة الإسلامية شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض إمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده.

هذا والشك الواقع في المسائل نوعان:

الأول: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات، وذلك كقولهم في سؤر الحمار، أنه مشكوك فيه، فتوضأ به وتيمم، فهذا الشك لتعارض دليل الطهارة والنجاسة، فيقال: إن الحمار لم يبلغ حد الهرة التي تدخل من المضايق، فأبيح سؤرها، ولم يبلغ حد الكلب المحرم سؤره، فيبقى أمره مشكلاً فيحكم بنجاسته احتياطاً[١٣٠].

ومن هذا قولهم للدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين إنه مشكوك فيه، فتصوم وتصلي، وتقضي فرض الصوم لتعارض دليلي الصحة والفساد[١٣١].

والثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه، وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا الحكم واقع كثير في الأعيان والأفعال، وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه، والضابط فيه أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك، أستصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها، هذا ضابط مسائله[١٣٢].

ومن أمثلة ذلك: إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟، بنى على يقين الطهارة [١٣٣].

وأما إذا لم يكن للمشكوك فيه حال قبل الشك، فإنه يحتاط في ذلك إبراءً للذمة.

ومن أمثلة ذلك: إذا نسي الصلاة من خمس صلوات، ولم يدر أي صلاة هي، فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس كلها من ذلك اليوم، ليخرج عن عهدة الصلاة المنسية يقيناً، فيتوسل بالصلوات الأربع إلى تحصيل الصلاة الواجبة(١٣٤).

القاعدة الرابعة: ترجيح المحرم على ما يفيد الندب.

يرجح الدليل المفيد لحرمة الشيء على الدليل المفيد لندبه، عند تعارضهما وتساويهما وذلك لأن الدليل المفيد لندب شيء أو إباحته غالباً ما توجد فيه مصلحة، والدليل المفيد لحرمته إنما هو لوجود مفسدة فيه، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة(١٣٥).

ومن أمثلة ذلك:

الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، المفيدة لتحريمها فيها قال الرحمة المهداة ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**– وفي رواية– ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيها موتانا»(١٣٦)، مع قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين**»، المفيد للندب، واستحباب صلاة رب المسجد عند دخوله ولو في هذهِ الأوقات، فيتعارضان، ويرجح الأول، بأنه يفيد حرمة الصلاة فيها لما فيه من الاحتياط(١٣٧).

القاعدة الخامسة: ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة.

إذا تعارض حديثان متساويان من جميع الجوانب إلا أن أحدهما يفيد إيجاب شيء والآخر يفيد إباحته، أو كراهته، أو ندبه، فإنه يرجح الحديث المفيد إيجابه على غيره للاحتياط، ولأن الواجب من تركه يستحق العقاب(١٣٨).

ومن أمثلة ذلك:

الأحاديث المتعارضة في غسل الجمعة حيث يفيد بعضها أن غسل الجمعة واجب، وبعضها يفيد أنه مندوب، ومستحب(١٣٩) فيرجح الحديث المفيد للوجوب لكونه واجباً للاحتياط بمقتضى هذهِ القاعدة، ولأن فعل الشيء أن لم يكن واجباً– مباحاً كان أو مندوباً– لا يؤدي إلى ضرر، بل يؤدي إلى الثواب أن كان مندوباً كما هو الحال في مثالنا، لكن ترك الواجب يؤدي

إلى العقاب، والأخذ بما لا يؤدي إلى العقاب، وذلك يكون بالذهاب إلى القول بوجوبه وحمله على ذلك وتقديمه على خلافه أولى(١٤٠).

القسم الثاني: الاحتياط المندوب.

هذا النوع من الاحتياط المحمود مستحب ومندوب إليه، وليس بواجب وإنما هو من قبيل الأخذ بالأكمل والأفضل، فإنه إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت المفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب(١٤١).

واشتمل الاحتياط المندوب على:

اولاً: ما كان من قبيل مراعاة الخلاف والخروج منه(١٤٢).

عرفه بانه: «عبارة عن أعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»(١٤٣).

ويعني بهذا: أن المجتهد يصل إلى الحكم معتمداً على دليل، ثم يأتي مجتهد آخر فيصل إلى حكم مناقض لهذا الحكم بدليل أخر ثم يقع أمر يحتاج إلى حكم، فإن بناه على مدلول دليله ترتب عليه حكم، وإن بناه على مدلول دليل المخالف ترتب عليه حكم آخر، فهنا يحكم له بلازم مدلول دليل المخالف، لأن لازم مدلوله، دليله راجح عنده.

مثال ذلك: إن الإمام مالك قال بفسخ عقد الشغار، وقال غيره، العقد صحيح فمدلول هذا الدليل عدم الفسخ، ولازم المدلول– ثبوت الأرث بين الزوجين اللذين تزوجا وفق هذا العقد، فالإمام مالك يحكم بفسخ عقد الشغار لكنه لو وقع ثم مات أحد الزوجين، فإن مالكاً يحكم بثبوت الأرث بين الزوجين ليس إعتماداً على دليل المخالف وإنما إعتماداً على لازم المدلول(١٤٤).

فَيعمل المجتهد على إعمال قول الغير، حتى ولو كان دليل الغير على قوله هذا مرجوحاً عنده(١٤٥)، ومراعاة الخلاف هنا من المجتهد هو احتياط منه مخافة أن يقع في المحظور، فيترك ما يعتقد أنه مباح لكون إن هناك من أهل الاجتهاد من قال بتحريمه(١٤٦).

ومراعاة الخلاف بهذا المعنى مندوب إليه، خصوصاً إذا تعددت آراء المجتهدين في مسألة لم يرد فيها دليل قطعي، قال السيوطي: «والخروج من الخلاف مستحب» (١٤٧).

ومن أمثلة ذلك:

أ- ذهب مالك إلى أن نكاح المحلل- وهو الذي يتزوج صورياً امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ليحل لزوجها مراجعتها- مفسوخ لقوله ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**».وذهب الشافعية والحنفية إلى صحة هذا النكاح لكنهم اعتبروه مكروهاً خروجاً من خلاف المالكية(١٤٨).

ب- إن الفخذ من العورة لما رواه جرهد عن النبي ﷺ، «**فإن الفخذ من العورة**»(١٤٩)، مع أن أنساً قال: «.. ثم حسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبيﷺ»(١٥٠). ولذا قال الإمام البخاري (رحمه الله) مقولته المشهورة: «حديث أنس أسند ولكن حديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم»(١٥١).

من يقرر هذهِ القاعدة:

إن من يقرر مراعاة الخلاف ابتداء وهو الخروج من الخلاف كلاً من المجتهد والمقلد على حد سواء أستحباباً، «وإتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد...»(١٥٢).

أما بعد الوقوع، فهذا لا يمكن للمقلد من تقريره، بل هو من مهام المجتهد، لما في هذا النوع من موازنة بين الأدلة التي لا يستطيعها غير المجتهد، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنما معناه مراعاة دليل المخالف، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجوا مع ذلك رأساً برأس لا لنا ولا علينا»(١٥٣).

ثانياً: ما كان من قبيل الورع.

الورع: هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس(١٥٤).

إن أوامر الشريعة داعية إلى الاحتياط والورع والاستبراء للدين، والورع أمر مهم ومؤكد للخروج من الخلاف سواء أكان من المجتهد أم المقلد، فيقول الإمام الغزالي: «وإتقاء

مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد، فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب»[١٥٥].

ويقول الإمام الشاطبي: «إن الورع مطلوب من كل أحد على الجملة، ومع ذلك فمنه ما هو من الجلائل، كالورع عن الحرام البين، والمكروه البين»[١٥٦].ويكون الاحتياط لأجل الورع من بابين:

الباب الأول: الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب.

ومن أمثلة ذلك:

١- إن من نسي ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم أهي سنة الفجر أم سنة الظهر، فإنه يأتي بالسنتين قياسا على الصلاة المنسية لمن نسي صلاة من صلاتين مفروضتين[١٥٧].

٢- إن من شك هل غسل في الوضوء ثلاثاً أم أثنتين، فإنه يأتي بالثالثة احتياطاً للمندوب[١٥٨].

الباب الثاني: الاحتياط لدفع مفسدة المكروه.

ومن أمثلة ذلك:

١- أن لا يقوم الخنثى عن يمين الإمام، لاحتمال أنه أنثى[١٥٩].

٢- أنه يكره للرجال أن يصلوا وراء الخنثى في الصفوف، وفي صف فيه خنثى[١٦٠].

٢. الاحتياط المذموم.

هذا النوع من الاحتياط مذموم لما فيه من التشديد، والمغالاة في الدين والتنطع وتكليف النفس ما لا تحتمله، أو ما فيه مشقة وحرج، وينقسم هذا النوع من الاحتياط إلى قسمين هما: ما كان من قبيل الوسوسة وما كان من قبيل الحرج والمشقة.

القسم الأول: ما كان من قبيل الوسوسة.

الوَسْوَسَةَ: بفتح الواوين وسكون السين الأولى وفتح الثانية: هي حديث النفس والأفكار، وحديث الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير، كالوِسواس- بالكسر[١٦١].

والوسوسة ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة ﷺ، زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه[١٦٢].

قال الإمام الجويني: «ثم إن الشيطان ربما يستحوذ بفنون الوساوس على بعض المسلمين في عباداتهم، ويلبس عليهم كثيراً من طاعاتهم... إلى أن قال: وربما يتخيل لهذه الفرقة[١٦٣] وسوسة تصور الاحتياط، وربما يقصرون في أولى المواضع بالاحتياط فإذا لم يرجعوا إلى علم يتقنونه، وأصل يحيطون به، نال الشيطان منهم الأمنية واحتنكهم بهمزاته، واستولى عليهم بنفخه ونفثه، فلم يبعد عن الصواب–إن شاء الله– ترتيب أبواب التمييز بين الاحتياط والوسوسة، مشتملة على مسائل نبأتهم على أمثالها، ويتطرفون بها إلى نظائرها وأشكالها، ولقد وردت في الشريعة ألفاظ تقتضي بظواهرها تضيقاً وتشديداً، وألفاظ تقتضي توسعة وتسهيلاً، ثم انتصب الفقه على مواضعها علامة ودليلاً...»[١٦٤].

وأهم أسبابها هو الجهل والغفلة:

لذا قال الإمام الغزالي: «الوسوسة سببها أما جهل بالشرع، وأما ما خبل في العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب»[١٦٥].

ومثال ذلك:

من يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويُصّرح بالتلفظ بنية الصلاة مراراً أو مرة واحدة، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطاً، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطاً، إلى أضعاف أضعاف هذا مما أتخذه الموسوسون ديناً وزعموا أنه احتياط[١٦٦].

وقد كان الاحتياط بإتباع هدي رسول الله ﷺ، وما كان عليه أولى بهم، فأنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط وأعدل عن سواء الصراط[١٦٧].

وأن الفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة، قال أبي بن كعب ﷺ: «عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فأقشعر جلده من خشية الله إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحاتُّ عن الشجرة اليابسة ورقها، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء بسنتهم»[١٦٨].

فالاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله، فطريق الاحتياط فيها أن لا يُخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته[١٦٩].

والوسوسة تؤدي إلى الغلو في الدين وإلى إيجاب ما لم يجب، وقد نهى الله عز وجل ورسوله ﷺ عن الغلو في الدين، وتعدي الحدود والإسراف، وإن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليها مدار الدين[١٧٠].

قال جل جلاله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[١٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[١٧٢]، وقال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۚ﴾[١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[١٧٤].

وقال سيدنا ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**ألقط لي حصىً، فلقطت له سبع حصيات فجعل ينفضُهُنَّ في كفهِ ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: «أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين»**[١٧٥] وقال أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ «**لا تشدِّدوا على أنفسكم فيُشدِّد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله، فتلك بقاياهم في الصوَّامع والديارات: رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**»[١٧٦] فنهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليهم، إما بالقدر، وإما بالشرع[١٧٧].

فالتشديد بالشرع: هو كما يُشدُّد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر: كفعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم[١٧٨].

وبعض الناس يحتاط لنفور نفسه عن أشياء معينة لعادة اعتادها، فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباهها عنده، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة، فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد، فيكون صاحبه من قال الله تعالى فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ﴾[١٧٩]، وهذا حال أهل الوسوسة في النجاسات، فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم[١٨٠].

ومن أمثلة الاحتياط الذي هو من قبيل الوسواس: ما إذا أصاب الرجل شيء مائع يسير، وشك هل هو طاهر أم نجس، فلا يجوز له اعتبار نجاسته احتياطاً، لأن ذلك وسواس

وليس احتياطاً، فقد مر سيدنا عمر ﷺ هو وصاحب له بميزاب، فقطر على صاحبه منه ماء، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر ﷺ يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه(١٨١).

القسم الثاني: ما كان من قبيل الحرج والمشقة.

هنالك أمور ومسائل لا احتياط فيها لوضوح دليلها، فكما أنه يجب الاحتياط حال الاشتباه أو حال عدم ظهور الدليل على المراد، فإنه لا يجب إذا كان الأمر بعكس ذلك، وإلا لقلنا بالاحتياط في جميع أبواب الدين، ولأدى ذلك إلى وقوع الأمة في الحرج، إذا احتاطت في كل أمر من أمورها وللزم أن يكون حديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»(١٨٢)، لا معنى له(١٨٣).

ومن أمثلته:

أ- صيام يوم الشك: فلا يثبت الوجوب للاحتياط في مثل صوم يوم الشك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقيناً(١٨٤).

ب- «ومثل اختلافهم في أصل إبليس، أمن الجن أم من الملائكة؟ واختلافهم في الفرقة الثالثة من أصحاب القرية، وهي التي لم تصد يوم السبت، ولم تنكر على من صاد، هل هلكت أم نجت، فمثل هذا يعمل فيه بالراجح في نظر الباحث إذ لا احتياط في شيء من الأقوال»(١٨٥).

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالاحتياط.

وضع القائلون بالاحتياط شروطاً وضوابط لاعتباره مسلكاً شرعياً في استنباط الأحكام والترجيح عند تعارض الأدلة أهمها ما يأتي:

الضابط الأول: أن لا يخالف سنة ثابتة فإذا ثبت الحكم بالسنة فلا يراعى الخلاف عندئذٍ(١٨٦).

قال ابن القيم: «والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم»(١٨٧).

«.. ولو قال قائل نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه... قيل لهذا القائل الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ... وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت

لبعض العلماء، ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره لمن أرسل هدياً أن يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف أبي هريرة... وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة ﷺ فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم... فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتتبين لهم حقيقة الحال، فلم يبق لهم عذر من أن يتنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره، فأصحاب الاجتهاد وأن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين، فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلاتهم»(١٨٨).

والذي يبدو لي أن هذا الشرط لا بد منه، إذ من البديهي أن السنة إذا ثبتت عند المجتهد فلا يمكن مخالفتها بحال، لكن تبقى هنالك أمور ثلاثة:

١- أن تصله السنة ولن تثبت صحتها عنده.

٢- أن يحملها محملاً تأويلياً مقبولاً فليس بمجتهد من يؤول السنة تأويلاً غير مقبول.

٣- أن لا تصله السنة.

ففي الأمرين الأولين تبقى إمكانية الاحتياط (مراعاة الخلاف) قائمة، أما الأخير فهو الذي ينطبق عليه الشرط. ونضيف هنا ينبغي أن لا يكون في مثل هذهِ الحالة خلاف ولا خروج منه، حيث أن السنة هي دليل الجميع، ومن خالفها ثم علم بها رجع إليها لا احتياطاً (خروجاً من الخلاف) وإنما اتباعاً للدليل(١٨٩).

الضابط الثاني: أن لا يكون في المسألة المحتاط فيها، نص من كتاب أو سنة:

لأن الاحتياط يُلجأ إليه عند انعدام الدليل في المسألة، فإذا وجد فيها دليل فلا ضرورة للاحتياط ولا لزوم له، وإذا وجد النص وظن المجتهد أن الاحتياط ألا يعمل بذلك النص، فقد وقع في الاحتياط المذموم الذي هو من قبيل الوسوسة(١٩٠)، والذي هو من قبيل تكلف الحرج والمشقة.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: «فالصواب هو أن يحتاط الإنسان لإتباع السنة لا لمخالفتها»(١٩١).

الضابط الثالث: إن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي، من مخالفة كتاب أو سنة وإجماع أو أقتحام أمر مكروه.

مثال ذلك: أن من السنة فَصْلُ الوتر، بأن يصلي ركعتين شفع ثم يسلم، وبعد ذلك يوتر بركعة، وذلك لثبوت النهي عن وصل الوتر، بقوله ﷺ عندما حثَّ على صلاة الوتر فقال: «**ولا**

تشبهوا بالمغرب»[١٩٢]، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى المنع من فصل الوتر، فإذا قال قائل: يسن وصل الوتر احتياطاً حتى نخرج من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يُبالي بقوله، لأنه يتوقف على أن يكون بقية العلماء يُجيزون الوصل، وإلا فلا يحصل الاحتياط هنا بالخروج من الخلاف مطلقاً، وحتى ولو كان بقية العلماء يجيزون الوصل، فلا يلزم الاحتياط أيضاً، لأن الوصل يلزم منه ترك سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ[١٩٣].

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: «والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم»[١٩٤].

والحكمة من عدم الاحتياط هنا، أن المجتهد حين يحكم على المسألة يجوز أكثرية الصواب إلى جانبه حسبما يعتقده، فيحاول أن يضم إلى هذا المتبقي من درجات الصواب، وهذا ممكن إذا كان المخالفون يسيرون في إتجاه واحد– إيجاباً وسلباً– أما أن يتعاكسوا في الآراء فلا يمكن الوصول إلى ذلك، عندها يقتنع بغلبة الظن عنده، وهي خير كثير[١٩٥].

الضابط الرابع: أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة.

لابد من الاحتياط أن تكون فيه أدلة الأقوال المتعارضة قريبة من بعضها البعض لِصَعِب التمييز بينها فيشرع حينئذ الاحتياط فيها، أما إذا كان أحد المذهبين أو القولين ضعيف الدليل جداً بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه، لم يحسن فيه الاحتياط، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره في الشريعة[١٩٦].

وحتى يصح العمل بالاحتياط عند تعارض الأدلة، فلا بد أن تكون أدلة كلاً من الأقوال المتعارضة قد عسر الترجيح بينها وصعب إدراك وجه الحق فيها «بأن يكون هنالك اشتباه في إدراك الحق»[١٩٧]. مثلاً، فإن المجتهد والحال هذهِ يحتاط طلباً للسلامة وبراءة الذمة.

وفي ذلك يقول أبن تيمية: «وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين»[١٩٨].

وقيل عن الاحتياط: «بل هو دليل ضروري لا يعمل به إلا بعد العجز عن أسباب العلم، مشروع في حق الصالح والطالح»[١٩٩]، ومن هذا يُعلم أنه ليس كل خلاف يقع بين العلماء يحتاط له لأن كثير من مسائل الخلاف يسهل الترجيح بينها إذا لاحظها المجتهد وبذل نظره فيها، حيث أن تعليل الأحكام بمجرد الخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن مجرد

الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن سلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط(٢٠٠).

ولابد لهذا التعارض أن يكون بين الأدلة الشرعية، لا بين أقوال المجتهدين(٢٠١)، فإن التعارض بين الأقوال عن الدليل لا وزن له، لأنه لا يعدوا أن يكون قولاً ورأياً من صاحبه، وليس هو بشريعة ولا بدين.

وكذلك فإن هذا التعارض يكون في حق المجتهد، لا في حق المقلد، لأن الغالب على المقلد أنه لا يدري من الذي دليله أقوى من العلماء المختلفين، ومن الذي دليله أضعف، ولا يعلم هل تساوت أدلتهم أم تقاربت أم لا، لأن هذا لا يعرفه إلا من كان أهلاً للنظر، وليس العامي كذلك(٢٠٢)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن تساوي الأدلة أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين فرب دليلين يكونان عند البعض متساويين أو متقاربين، ولا يكونان كذلك عند البعض، فلا يتحصل للعامي ضابط يرجع إليه فيما يجتنبه من الخلاف مما لا يجتنبه، ولا يمكنه الرجوع في ذلك إلى المجتهد؛ لأن مما يأمره به الاجتناب أو عدمه راجع إلى نظره واجتهاده، وإتباع نظره وحده في ذلك تقليد له وحده، من غير أن يخرج عن الخلاف، لا سيما إن كان هذا المجتهد يدعي أن قول خصمه ضعيف ولا يعتبر مثله، وهكذا الأمر فيما إذا راجع المجتهد الآخر، فلا يزال العامي في حيرة إن اتبع هذهِ الأمور، وهو شديد جداً: «ومن يشاد هذا الدين يغلبُه»(٢٠٣).

الضابط الخامس: أن يقوى مُدرِكُ الخلاف بحيث لا يعد هفوة.

أي لكي يصح مراعاة قول المخالف ويحتاط له، لا بد أن يكون قوله معتبراً معتداً به له دليل شرعي، ولا يكون من قبيل السقطات والهفوات، فإن كان قوله ضعيفاً نائياً عن مأخذ الشرع، كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات(٢٠٤).

ويمثل للخلاف غير المعتد به والذي هو من قبيل السقطات والهفوات:

بجواز إعارة الجواري للوطء، وبجواز نكاح المتعة، وجواز إتيان النساء في أدبارهن، وجواز التغوط في الماء الراكد، ولا ربا في النسيئة، فلا يصح أن يقول قائل: إن الأفضل الاحتياط خروجاً من خلاف هؤلاء، لأن هذهِ الأقوال تعد سقطات وهفوات من أصحابها، وأقوالاً شاذة، لا

يجوز الأخذ بها ولا يجوز اعتبارها في الخلاف فلا يحتاط لها، وبالجملة فإن الخلاف الذي لا يُعتد به قليل في الشريعة، بينما الخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة[٢٠٥].

وفي هذا يقول الإمام ابن السبكي: «وهناك تنبيه على أنه لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوةً وضعفاً، ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو أنتهضت بها لما كنا مخالفين لها.

إذا عرفت هذا؛ فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت قرينته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركهُ لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عنه مجتهد.

وقوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد ظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئاً عن المدرك قوي أو ضعيف»[٢٠٦].

وبمراعاة هذه الضوابط والشروط يبدو لي انه لا يوجد في الاحتياط ما يصلح ان يكون محلاً للنزاع، إنما الخلاف بين القائلين به والمنكرين له ما هو إلا خلافاً لفظياً.

الخاتمة

واشتملت الخاتمة على أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. الاحتياط حجة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والاباضية والمعتزلة. إلا أن أكثر المذاهب أعمال له المذهب المالكي، لأن من أصوله الاجتهادية التوسع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الاحتياط تدفع به المفاسد المتوقعة أو الواقعة وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل.

٢. لا يفهم من موقف الإمام ابن حزم رفض الاحتياط جملة وتفصيلاً، فان من اشبع النظر في رده على المخالفين يدرك بوضوح وجلاء انه لا ينكر الورع واجتناب مظِنّ الريب، وإنما إنكاره منصرف إلى إثبات التحليل والتحريم من جهة الاحتياط، ؛ لان لا شرع إلا بالنص، والشرع أحوط علينا من أنفسنا واعلم بمواطن الاحتراز والحزم.

٣. الاحتياط هو وسيلة لتحصيل المنفعة، وقد يكون لدفع مفسدة فهو وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهية والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فالمحتاط على كلا الحالتين فائز بمرضاة الله تعالى.

٤. ينقسم الاحتياط إلى قسمين هما المحمود و المذموم. والاحتياط المحمود ينقسم إلى احتياط واجب واحتياط مندوب، وللاحتياط الواجب خمس قواعد هن ١. اختلاط المباح بالمحظور ٢. اشتباه المباح بالمحظور ٣. الشك في العين الواحدة اهي من قسم المباح ام من قسم المحظور ٤. ترجيح المحرم على ما يفيد الندب. ٥. ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة. أما الاحتياط المندوب فيتنوع إلى نوعين هما: اولاً: ما كان من قبيل مراعاة الخلاف والخروج منه. ثانيا: ما كان من قبيل الورع. أما الاحتياط المذموم فينقسم إلى قسمين: ما كان من قبيل الوسوسة وما كان من قبيل الحرج والمشقة.

٥. وضع القائلون بالاحتياط ضوابط حتى يصح العمل به أهمها:

أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي، من مخالفة كتاب أو سنة أو إجماع أو اقتحام أمر مكروه ؛ وكذلك أن لا يكون في المسألة المحتاط فيها نص من كتاب أو سنة، وكذلك يجب أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة ؛ وكذلك يجب أن يقوى مدرك الخلاف بحيث لا يعد هفوة وبمراعاة هذه الضوابط والشروط لا يوجد في الاحتياط ما يصلح أن يكون محلاً للنزاع، إنما الخلاف بين القائلين به والمنكرين له ما هو إلا خلافاً لفظياً.

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن الاحتياط عند الأصوليين. وكما أرجو أن أكون قد أسهمت في خدمة أصول الفقه الإسلامي بما ذكرت من مسائل أصولية وفقهية.

واسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان يستعملنا حيث أرادنا، ويغفر لي زلتي وخطيئتي ويرزقني حسن الاستقامة إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله أولا وأخيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٢٠/٢، المصباح المنير، للفيومي، ١/ ١٥٧.

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، ١/ ١٥٧، المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس، ١/ ٢٠٨.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، ١/ ١٥٧.

(٤) التعريفات، للجرجاني، ص١٢، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ١٩.

(٥) الأحكام، لأبن حزم، ٤٥/١.

(٦) لسان العرب، لأبن منظور، مادة الطاء فصل الألف، ٣/ ٣٩٥.

(٧) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص١٢، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١٠٩/١.

(٨) أصول الجصاص: ٢/ ٩٨.

(٩) تعليقات القاسمي على رسالة المصلحة للطوفي: ص١٠.

(١٠) الأحكام لأبن حزم: ١٣/٦.

(١١) الروح لأبن القيم: ص٣٤٦.

(١٢) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر: ص٤٨.

(١٣) الأحكام لأبن حزم: ١/ ٣٨-٤٢.

(١٤) ينظر: الفروق للإمام القرافي: ٤/ ٣٦٨؛ بدائع الفوائد لأبن القيم: ٣/ ٢٥٧، الموافقات ٨٧/١.

(١٥) الأحكام لابن حزم ٤٢/١.

(١٦) ينظر: العمل بالاحتياط لمنيب شاكر: ص ٤٧- ٤٨- ٤٩، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين للكناني: ٣٧١- ٣٧٢.

(١٧) التعريفات للجرجاني: ص٣٢٥.

(١٨) تهذيب الفروق لمحمد المالكي: ٤/ ٣٦٨.

(١٩) الأدلة الاستئناسية: ص٣٧٢- ٣٧٣.

(٢٠) ينظر: أصول الجصاص: ٢/ ٩٨- ٩٩، أصول البزدوي: ٤٥٤/٢، أصول السرخسي: ١/ ١٧٦.

(٢١) ينظر: منتهى الوصول والأمل لأبن الحاجب: ص٢٢٣- ٢٢٥، حاشية العضد على أبن الحاجب: ٦١/٢، الفروق للقرافي: ٤/ ٣٦٨، مفتاح الوصول للتلمساني: ٦٤٦، الموافقات للشاطبي: ١/ ٧٩-١٤٧.

(٢٢) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي: ٤٤٧/٢، البرهان للإمام الجويني: ٤٠٢/١؛ المنثور في القواعد للزركشي: ٣/ ١٣٥- ١٣٧، حاشية العطار على جمع الجوامع لأبن السبكي: ٢ /٤١٣.

(٢٣) ينظر: العدة لأبي يعلي: ٤/ ١٢٤٤؛ التمهيد للكلوذائي: ٨٧/١؛ المسودة لآل تيمية: ٣٠٨ و٥٣١؛ الفتاوى الكبرى لأبن تيمية: ٢٠/ ١٣٧- ١٤٥.

(٢٤) ينظر: البحر الزخار: ١/ ٢٢٤.

(٢٥) ينظر: طلعة الشمس للإمام السالمي: ٢/ ٢٠٥؛ العدل والإنصاف للورجلاني: ١٠٨/٢.

(٢٦) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٥٩- ٦١.

(٢٧) قسم الأمامية الاحتياط إلى قسمين الأول: الاحتياط الشرعي، ويراد به: «حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها»، وهذا القسم هو حجة عند الاخباري من الشيعة الإمامية وهو «الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فقط»، وأما القسم الثاني وهو الاحتياط العقلي ويراد به «حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً» وهو حجة عند الأصولي من الشيعة الإمامية وهو: «المجتهد الذي يلجأ في مقام استنباطه للأحكام الشرعية إلى الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل»، ينظر مصادر الاستنباط بين الأصوليين والأخبار بين: ص٣٩و ٥٦؛ الأصول العامة للفقه المقارن للحكيم: ص٤٩٥ و٥٢١.

والاحتياط عند الشيعة الإمامية واحد من مرتكزات ثلاثة: (التقليد- الاحتياط- الاجتهاد) ، يستطيع بواسطتها المكلف امتثال التكاليف الشرعية وهو مصطلح تطفح به كتب فقه المذهب، ينظر المسائل المنتخبة:ص٣،ولكن هل الاحتياط هو احتياط المذهب فقط أم أنه يسري إلى خلاف فقهاء المذاهب الأخرى؟

يدل الاستقراء أنه مقصور على خلاف المذهب، وأنهم لا يقيمون لخلاف غيرهم وزناً أذ يروون عن الإمام الصادق وغيره من آل البيت عليهم السلام ما يدلل على أنهم لا يلتفتون إلى خلاف غيرهم، حتى جعلت بعض كتبهم خلاف غيرهم قاعدة معتمدة عند فقدان الدليل، أو عند تعارض الأدلة في بعض حالات التعارض، فقد نقل الكليني في مقدمة كتابه (الكافي) عن الصادق قوله: «دعوا ما وافق القوم فأن الرشد في خلافهم» وأورد العاملي عدة روايات تحمل أسئلة موجهة إلى الصادق في تعارض الأدلة وفي كلها يدعوا إلى خلاف أهل السنة، حتى لو أن الفقيهين المختلفين أخذا حكم المسألة من الكتاب والسنة ووافق أحدهما العامة والآخر مخالفاً لهم قال الصادق: ما خالف العامة ففيه الرشاد، ثم عاد السائل يطلب حكم ما لو وافق الخبران حكم العامة فماذا يفعل؟ فقال: ينظر إلى ما هم إليه أميل– حكامهم وقضاتهم– فيترك ويأخذ بالآخر، ينظر أصول الكافي: ٢؛ وسائل الشيعة: ٣٨٠/٩، غير أن بعض أصوليي الإمامية المحدثين حاول تهدئة هذا العنف بأن شكك في ثبوت هذهِ الروايات فيقول المظفر:«إن الأخبار المطلقة الآمرة بالأخذ بما خالف العامة وترك ما وافقها كلها منقولة عن رسالة للقطب الراوندي، وقد نقل عن الفضل التراقي أنه قال أنها غير ثابتة عن القطب ثبوتاً شائعاً فلا حجة فيما نقل عنه، ينظر أصول الفقه للمظفر: ٢٥٤/٣؛ ولقد تقدم الموسوي بخطوة أكبر في طريق التوفيق حيث شكك بصحة مثل هذهِ الروايات، ينظر الشيعة والتصحيح: ١٠٨.

(٢٨) أصول السرخسي: ١/ ٣٤٥.

(٢٩) أصول الجصاص: ٢/ ٩٩.

(٣٠) ينظر: أصول البزدوي مع الكشف، ٢/ ٤٥٤؛ مرآة الأصول لملا خسرو: ص٦١، المبسوط للسرخسي: ج٣٤٦/١.

(٣١) الموافقات: ١٤٧/١.

(٣٢) جمع الجوامع على حاشية العطار: ٤١٣/٢.

(٣٣) مجموع الفتاوى: ٢٠ /٢٦٢.

(٣٤) طلعة الشمس: ٢٠٥/٢.

(٣٥) المعتمد: ٥٩/١– ٦١.

(٣٦)الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٨/٦، والذي يبدو لي أنه لا يُفهم من شدة إنكار ابن حزم للاحتياط أنه ينكر كل شيء يتعلق بالاحتياط، بل إن الاحتياط الذي أنكره ابن حزم هو أن يكون قد ثبت حكم بتحليل أو بتحريم عن طريق الاحتياط والورع، لأن التحليل والتحريم عنده لا يكون إلا بالنصوص، فهو لم ينكر الاحتياط الذي هو من قبيل الورع، فمن أراد أن يتورع من تلقاء نفسه، فله ذلك، دون أن يوجب ذلك على نفسه أو يحرمه عليها، أو يوجبه عليه أحد أو يحرمه، بمعنى أنه لا يصح أن يجعل احتياطه هذا حكماً شرعياً، وقد وضح ذلك بقوله: «وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن ، ولا يحل أن يقضي به على احد ولا أن يلزم احد لكن يُندب إليه ؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه»، ينظر الأحكام: ٤٢/١، فأبن حزم لم ينكر احتياط الورع غير الملزم، سواءً أكان هذا الإلزام للنفس أم للغير؟، وجعل الاحتياط لا يحرم شيئاً ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى أو حرم، فقال: «إن كل ما يتيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط، وصح أن لا حكم إلا اليقين وحده، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى»، ينظر الأحكام: ٦/ ١٣٠، فليس بساط الخلاف- إذاً- بين الجمهور وابن حزم بالسعة التي يتصورها الكثير ؛ إذ يوجد بينهما قدر غير يسير من المتفق عليه، ويفترقان في مسألة الاحتياط لمآل الحكم وهو ما يعرف بـ(سد الذرائع) فقد تصدى ابن حزم لإبطاله ؛ لان مرجعه إلى الحكم بالظن الكاذب ورجم بالغيب ، وهذا لا يحل في الشريعة التي تبنى أحكامها على الأدلة المستقيمة والحجج الناطقة.ينظر: الأحكام لابن حزم ١٣١/٦.

(٣٧) نفائس الأصول للقرافي: ١٣٣٤/٣.

(٣٨) سورة البقرة: آية ١٠٤.

(٣٩) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٣/ ٧٦؛ إعلام الموقعين: ١٣٧/٣، تيسير التفسير: ١٤٦/١-١٤٧؛ أحكام القرآن لأبن العربي: ١٩٢/٢.

(٤٠) ينظر: الأحكام لأبن حزم: ١٢٧/٦.

(٤١) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٤٢) سورة النجم: آية ٢٣.

(٤٣) ينظر: الفروق: ١٨/١، الاشباه والنظائر لأبن السبكي: ١١٠/١، بيان المختصر: ٦٦٠/١؛ حاشية العضد على ابن الحاجب: ٥٩/٢.

(٤٤) ينظر الفروق: ١٨/١– ١٩، نبراس العقول: ١٥١، الأحكام للآمدي: ٢٣٥/٤؛ المحصول: ٢/ق٢/ ١٤٥، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٢١٠/٦، تيسير التفسير: ٥٤٦/١٢– ٥٤٧.

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ح٥٢، وفي البيوع باب الحلال والحرام وبينهما مشتبهات: ح٢٠٥١.

(٤٦) ينظر الفصول في الأصول: ٩٨/٢، الفروق: ٢٦٨/٤، قواعد الأحكام للعز: ٢٨٩/٢، طلعة الشمس: ٢٠٥/٢، العدل والإنصاف: ٩٢/١.

(٤٧) الموافقات: ٣٨/٣.

(٤٨) جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب رقم (٦٠) بحديث رقم ٢٥١٨ حديث حسن صحيح.

(٤٩) ينظر: أصول الجصاص: ٩٨/٢– ٩٩، منتهى الوصول والأمل: ٢٥٥؛ الاعتصام: ١٥٩/٢؛ طلعة الشمس: ٢٠٥/٢، العدل والإنصاف: ٩٤/١.

(٥٠) سورة النساء: آية ٨٢.

(٥١) ينظر: الأحكام لأبن حزم: ١٢٦/٦.

(٥٢) العمل بالاحتياط: ١٣٦.

(٥٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهًات: ح٢٠٥٣، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه: ح٢٢١٨، وكتاب الفرائض، باب الولد للفراش: ح٦٧٤٩.

(٥٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٤٣/٤؛ المعيار المعرب للونشريسي: ٣٧٨/٦.

(٥٥) الموافقات: ١٠٢/٤.

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي ، شعب الايمان: ١٥٠/٢.

(٥٧) ينظر: أصول السرخسي: ٣٤٥/١، اللمع للشيرازي: ٨٨.

(٥٨) الموطأ كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين، ٥٣٨/٢.

(٥٩) سورة المؤمنون: آية ٦.

(٦٠) سورة النساء: آية ٢٣.

(٦١) ينظر: شرح اللمع: ٣٢٤/١؛ المحصول للرازي: ٤٤٠/٥؛ المنثور في القواعد: ١٢٦/١.

(٦٢) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس: ج٨٦٥، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة: ح٤٤٢.

(٦٣) الموافقات ، للشاطبي: ١٠٥/٤.

(٦٤) الاعتصام: ٥١١/١.

(٦٥) ينظر: الأحكام لأبن حزم: ١٢١/٦؛ الفروق للقرافي: ٧٣/٣.

(٦٦) الفروق: ٧٣/٣.

(٦٧) أصول الجصاص: ٩٩/٢.

(٦٨) ينظر: الفروق: ٣٦٤/٤– ٣٦٨؛ التحرير مع التيسيرلأبن الهمام: ١٢٦/٣؛ منتهى الوصول لأبن الحاجب: ٤٩، مسلم الثبوت لأبن عبد الشكور: ١٨٢/٢، الأحكام للأمدي: ٣٦٣/٣، نهاية السول للأسنوي مع البدخشي: ١٨٤/٣، العدة لأبي يعلي: ١٠٤٠/٣.

(٦٩) الفروق: ٣٧٤/٤، الإشباه والنظائر لأبن السبكلي: ١١١/١.

(٧٠) منتهى الوصول لأبن الحاجب: ٤٩، بيان المختصر للأصفهاني: ٤٩٩/١؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٦/٢، المنثور في القواعد:١٢٨/١.

(٧١) المصادر السابقة.

(٧٢) قواعد الأحكام: ١٥/٢.

(٧٣) ينظر: قواعد الأحكام، ١٥/٢.

(٧٤) ينظر: البرهان للجويني: ٧٧٩/٢، الأحكام للآمدي: ٣٦٣/٣، قواعد الأحكام للعز: ١٤/٢؛ الفروق للقرافي: ٣٦٩/٤، الفتاوى لابن تيمية: ١٤٢/٢٠.

(٧٥) مجموع الفتاوى: ٥١٢/١.

(٧٦) ينظر: فتح القدير لأبن الهمام: ٣٤٩/٢.

(٧٧) ينظر: الموطأ: ٣١١/١، الفروق: ١٩١/٢.

(٧٨) ينظر: الموافقات: ١٠٥/٤.

(٧٩) الموطأ: ٣١١/١.

(٨٠) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ١٤٦/٢- ١٤٧.

(٨١) ينظر: الفروق: ١٩١/٢.

(٨٢) الأشباه والنظائر لأبن السبكي: ١١٤/١- ١١٥.

(٨٣) ينظر: الموافقات: ١٠٦/٤- ١٠٧، لكن الذي في الأم: ١٨٧/٢، إن الإمام الشافعي قال: (الضحايا سنة لا أحب تركها).

(٨٤) المغني لأبن قدامة: ٣٤٨/١.

(٨٥) الموافقات: ٢٤٩/٥.

(٨٦) سورة النحل: آية ١١٦.

(٨٧) سورة يونس: آية ٥٩.

(٨٨) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٨٩) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٩٠) الأحكام لابن حزم: ١٣٠/٦.

(٩١) ينظر: العمل بالاحتياط: ١٤٦- ١٤٧.

(٩٢) سورة الفتح: آية ١٢.

(٩٣) سورة الجاثية: آية ٣٢.

(٩٤) سورة النجم: آية ٢٨.

(٩٥) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ح٥١٤٣، وفي الأدب باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح٦٠٦٤.

(٩٦) الأحكام لأبن حزم: ١٣/٦.

(٩٧) ينظر: العمل بالاحتياط: ١٤٣.

(٩٨) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك: ٢٧٦/١، ح٣٦٢.

(٩٩) الأحكام لأبن حزم: ١٣٠/٦.

(١٠٠) العمل بالاحتياط: ١٤٧، القواعد الفقهية ٩٦.

(١٠١) مسند الإمام احمد: ١٠٨/٢، فعن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**».

(١٠٢) الأحكام لابن حزم: ٦-١٥-١٦.

(١٠٣) ينظر: الجواهر الثمينة للمشاط: ص٢٣٦.

(١٠٤) الجواهر الثمينة: ص٢٣٦.

(١٠٥) الجواهر الثمينة : ص٢٣٦.

(١٠٦) الأحكام لأبن حزم: ١٢٦/٦.

(١٠٧) ينظر: الأحكام لأبن حزم: ١٢٨/٦.

(١٠٨) الأحكام لأبن حزم: ١٢٨/٦.

(١٠٩) الأحكام لأبن حزم: ١٢٩/٦.

(١١٠) الموافقات: ٢٤٩/٥.

(١١١) الفتاوى: ١١٠/٢٥.

(١١٢) أصول الجصاص: ٩٨/٢- ٩٩.

(١١٣) الموافقات: ٨٥/٣.

(١١٤) ينظر: الأشباه والنظائر لأبن السكبي: ١١١/١؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٥/٢.

(١١٥) الفتاوى: ١٠٠/٢٥.

(١١٦) الأشباه والنظائر: ١٣٦.

(١١٧) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/١٣٧- ١٣٨.

(١١٨) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥٧.

(١١٩) ينظر: القواعد الفقهية، لعبد العزيز محمد عزام : ص٢٥١.

(١٢٠) ينظر: بدائع الفوائد، لأبن القيم: ٣/٢٥٧، المنثور في القواعد للزركشي: ١/١٣٢.

(١٢١) ينظر: التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي: ٢/٣٢٥.

(١٢٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١٢٣) جامع الترمذي كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في الإسلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم برقم٢٧٢.

(١٢٤) بدائع الفوائد لأبن القيم: ٣/٢٥٧.

(١٢٥) ينظر: بيان المختصر: ٣/٣٨٤، أصول الجصاص: ٢/٢٩٨؛ المحصول: ٥/٤٤٠، الأدلة الاستئناسية : ٤٢٨، القواعد الفقهية: ص ٢٥١ .

(١٢٦) الفتاوى: ٢٠/٢٦٢.

(١٢٧) التعارض والترجيح: ٢/٣٢٧.

(١٢٨) المنثور في القواعد: ١/١٢٩؛ بدائع الفوائد لأبن القيم: ٣/٢٥٨، القواعد الفقهية: ٢٥٣ .

(١٢٩) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/١٧؛ بدائع الفوائد: ٣/٢٥٨.

(١٣٠) ينظر: أصول السرخسي: ٢/١٩؛ مرآة الأصول لملا خسرو: ٢٦٨؛ بدائع الصنائع: ٣/٢٧١- ٢٧٢؛ الفتاوى لأبن تيمية: ٢١/ ٥٢٠- ٥٢١؛ الأدلة الاستثناء.

(١٣١) بدائع الفوائد: ٣/٢٧٢، القواعد الفقهية: ٢٥٣ .

(١٣٢) المصدر السابق نفسه.

(١٣٣) القواعد الفقهية : ٩٧.

(١٣٤) ينظر: مسلم الثبوت لأبن عبد الشكور: ٢/١٨٢، قواعد الأحكام للعز: ٢/١٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥٧.

(١٣٥) ينظر: التعارض والترجيح: ٣٢٩/٢.

(١٣٦) مسند الإمام احمد.

(١٣٧) التعارض والترجيح: ٣٢٩/٢- ٣٣٠.

(١٣٨) ينظر: التعارض والترجيح: ٣٣٤/٢- ٣٣٥.

(١٣٩) ينظر: سنن الدارمي: ٢٢٩٥/٢.

(١٤٠) التعارض والترجيح: ٣٣٥/٢.

(١٤١) ينظر: قواعد الأحكام: ١٥/٢، الأدلة الأستئناسية: ٤٣١.

(١٤٢) من خلال متابعتي لأقوال الفقهاء والأصوليين تبين لي أنهم لم يفرقوا بين المصطلحين مراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف، فنجدهم يعبرون بأحدهما عن الآخر أينما جاء وربما جمعوهما في عبارة واحدة لقولهم: «مراعاة الخروج من الخلاف»، ينظر: الميزان الكبرى للشعراني: ٣٦/١، بيد أن هنالك فرقاً فنياً وعملياً واضحاً (فالخروج من الخلاف) هو القيام بعمل لا يتناقض بصورته مع الآراء المختلفة كأن يقع الخلاف بين وجوبه واستحبابه وإباحته- فالقائم به إذاك لا يعارض مرأباً لأحد أو يقع الخلاف بين حرمته و كراهته وإباحته، فتارك فعله لا يعارض رأياً لأحد، ويعني هذا أن الخروج من الخلاف أمر تعبدي من باب الورع واتقاء الشبهات، أما مراعاة الخلاف- فهو حكم يصل إليه المجتهد معتمداً على الأدلة التي بين يديه- أدلته وأدلة مخالفه- وبمقارنة هذهِ الأدلة وملاحظة قواعد شرعية أخرى، يصل إلى حكم أخر، فهو يقرر حكماً معتمداً على أدلة متعارضة أمكنه البحث وتقليب النظر فيها أن يقرر ذلك الحكم، ينظر: مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين للدكتور بشير مهدي الكبيسي، المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٧.

(١٤٣) المعيار المعرب للونشريسي: ٣٧٨/٦، وجاء بنفس هذا التعريف في الجواهر الثمينة للمشاط: ٢٣٥.

(١٤٤) المعيار المعرب للونشريسي: ٣٧٨/٦.

(١٤٥) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ١٤٦/٢.

(١٤٦) ينظر: العمل بالاحتياط: ٢٤٤.

(١٤٧) الأشباه والنظائر: ٢٥٧.

(١٤٨) ينظر: بداية المجتهد لأبن رشد: ٥٨/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٧.

(١٤٩) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب: ما يذكر في الفخذ بعد الحديث: رقم ٣٧٠.

(١٥٠) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر: ٣/ص١٤٢٦، ح رقم ١٣٦.

(١٥١) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، باب (١٢) بعد الحديث رقم ٣٧٠، ومع الفتح: ٤٧٨/١.

(١٥٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٨٥٦/٢- ٨٥٧.

(١٥٣) ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي: ١١٦، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات: ٢٠٢/٤.

(١٥٤) الفروق للفراقي: ٣٦٨/٤، بدائع الفوائد: ٢٥٧/٣.

(١٥٥) إحياء علوم الدين: ٨٥٦/٢- ٨٥٧.

(١٥٦) الموافقات: ١٤٧/٢.

(١٥٧) قواعد الأحكام للعز: ١٩/٢- ٢٠.

(١٥٨) المصدر السابق: ٢٠/٢.

(١٥٩) المصدر السابق: ١٩/٢- ٢٠.

(١٦٠) المصدر السابق: ١٩/٢- ٢٠.

(١٦١) ينظر: القاموس المحيط: ٢٦٧/٢؛ النهاية في غريب الحديث والآثر حرف الواو باب الواو مع السين: ١٨٦/٥.

(١٦٢) الروح لأبن القيم: ٣٤٦.

(١٦٣) أي: من أبتلى بالوسوسة من المسلمين.

(١٦٤) التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي: ص١٦١.

(١٦٥) ينظر: تلبيس أبليس: ١٣٥، إغاثة اللهفان: ٢١٧/١.

(١٦٦) ينظر: الروح لأبن القيم: ٣٤٦.

(١٦٧) المصدر السابق نفسه.

(١٦٨) ينظر: إغاثة اللهفان لأبن القيم: ٢٠٧/١، الوسوسة أسبابها وعلاجها لعيادة الكبيسي: ٤٥- ٤٦.

(١٦٩) تهذيب مختصر أبي داود لأبن القيم: ٧٢/١، الأدلة الاستئناسية: ٤٣٤.

(١٧٠) إغاثة اللهفان: ١٨٧/١.

(١٧١) سورة النساء آية: ١٧١.

(١٧٢) سورة الإنعام آية : ١٤١.

(١٧٣) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(١٧٤) سورة البقرة آية: ١٩٠.

(١٧٥) سنن النسائي كتاب الحج، باب التقاط الحصى: ح٣٠٥٧.

(١٧٦) سنن أبو داود كتاب الحد، باب الأدب: ح٤٩٠٤.

(١٧٧) إغاثة اللهفان: ١٨٧/١.

(١٧٨) إغاثة اللهفان: ١٨٧/١- ١٨٨.

(١٧٩) سورة النجم: آية ٢٣.

(١٨٠) الفتاوى لأبن تيمية: ١٤٠/٢٠.

(١٨١) ينظر المصدر السابق: ٥٢٠/٢١- ٥٢١.

(١٨٢) مسند الإمام احمد: ١٠٨/٢.

(١٨٣) الأدلة الاستئناسية: ٤٣٦، القواعد الفقهية ١١٤ .

(١٨٤) ينظر: مسلم الثبوت لأبن عبد الشكور: ١٨٢/٢.

(١٨٥) سلالة القواعد الأصولية للسديس: ص٣٦٢.

(١٨٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٣٧، الفتاوى الكبرى، للهيتمي ابن حجر: ٢٣٠/١.

(١٨٧) الروح: ٣٤٦.

(١٨٨) الفتاوى الكبرى لأبن حجر: ١٦/١- ١٧.

(١٨٩) ينظر: مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين للدكتور بشير الكبيسي: ٤٥.

(١٩٠) ينظر: الأدلة الاستئناسية: ٤٣٨، العمل بالاحتياط لمنيب شاكر: ٢٤٩.

(١٩١) الروح: ص٣٤٦.

(١٩٢) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب: ٢٤/٢- ٢٥.

(١٩٣) ينظر: الأشباه والنظائر لأبن السبكي: ١١٢/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥٨، الأدلة الاستئناسية: ٤٣٨- ٤٣٩، مراعاة الخلاف للدكتور بشير الكبيسي: ص٤٥.

(١٩٤) الروح: ص ٣٤٦.

(١٩٥) مراعاة الخلاف لبشير الكبيسي: ص٤٥.

(١٩٦) ينظر: الفروق: ٢١٢/٤؛ الفتاوى الكبرى، لأبن تيمية: ١٤٢/٢٠؛ الأدلة الاستئناسية: ص ٤٤٠.

(١٩٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٤/٢.

(١٩٨) الفتاوى: ٣٧٦/٢١- ٣٩٠.

(١٩٩) فصول البدايع: ٣٩٢/٢.

(٢٠٠) ينظر: الفتاوى: ٢٨١/٢١- ٢٨٢.

(٢٠١) ينظر: الموافقات للشاطبي: ١٦٤/١؛ ٥٣١/٣.

(٢٠٢) ينظر: الموافقات: ١٦٤/١، الأدلة الاستئناسية: ص٤٤١.

(٢٠٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر: ج٣٩، الموافقات: ١٦٥/١.

(٢٠٤) ينظر: الأشباه والنظائر لأبن السبكي: ١١٢/١ و١١٤، الموافقات: ١٦٤/١.

(٢٠٥) ينظر: الأشباه والنظائر لأبن السبكي: ١/١١٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥٨، الموافقات: ١/١٦٤.

(٢٠٦) الأشباه والنظائر: ١/١١٢– ١١٣.